قوله وصحته بترتيبهن وعلي قوله وندب تتابعه قوله ص فان
رمي بخمس حسى اعتد بالخمس الاول ش اي فلاجل ان التتابع
مندوب فقط لا تبطل الخمس الاول ولاجل ان الترتيب واجب
بطل ما بعدها لعدم الترتيب برمية الثانية والثالثة قبل
اكمال الاولي وكذا قوله وان لم يدر موضع حصاة الخ ص وان
لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولي ش اي وان رمى
الجمرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصاة او اكثر تركت من ايها
تيقن تركها او شك بفتيت بيده حصاة او اكثر ام لا اعتد
بست من الجمرة الاولي لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة
ثم يرمي الوسطي والعقبة بسبع سبع لعدم الترتيب ولا
تبطل الاولي علي احتمال كون المنسي من الثانية او الثالثة
ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة فكذا لو درى انها
من الاولي وما بعدها كملها بحصاة ولا يستانفها علي
المشهور واستانف ما بعدها وما ذكره مبني علي ندب
التتابع وعلي مقابله لا يعتد بشيء ثم ان قوله اعتد بست
من الاولي تحله ما لم يتحقق اتمام الاولي والا اعتد بست
من الثانية وان شك في ذلك في كونها من جمرة الاولي من
اليوم الاول او الثاني فانه يعتد بست من الاولي من كلا
اليومين ويكمل عليها ص واجزاءه وعن صبي ش صبورتها انه
رمي الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمي بتلك الحصيات
عن الصبي او غيره ممن يرمي عنه او رمي عن من ذكر اولا ثم رمي
بتلك الحصيات عن نفسه فان ذلك يجزي اما لو رمي الحصاة
الواحدة عنه وعن غيره لم يجز عن واحد منهما واشار بقوله

ولو

ولو حصاة حصاة الي المشهور وهو انه لو رمي حصاة عن
نفسه ثم رمي حصاة عن سعد ثم فعل كذلك في جميع الجمار الثلاث
فانه يجزيه ص ورميه العقبة اول يوم طلوع الشمس ش تقدم
انه قال ورميه العقبة حين وصوله وان ركبا واشار به الي
وقت اداءها وتقدم انه من طلوع فجر يوم النحر الي غروب الشمس
واشار بما هنا الي وقتها الافضل وانه يندب له ان يرميها هو
من طلوع شمس يوم النحر الي الزوال منه بريد اذا كان لا عذر
له واما ان كان له عذر من مرض او نسيان فانه يستحب له
ان يرميها بعد الزوال وقوله طلوع الشمس اي بعد الطلوع
لاعنده لانه يصدق بالمقارنة ص والا اثر الزوال قبل الظهر
ش اي والا بان لم تكن الرمي اول يوم بل كان في غير يوم النحر
يندب اثر الزوال قبل صلاة الظهر فالنفي في قوله والا راجع
لقوله اول يوم لا له وقوله طلوع الشمس وعلي هذا درج
الشارح ولا يصح ان يكون المعني والا بان لم يرم العقبة اول
يوم عند طلوع الشمس فيندب رميها اثر الزوال في اليوم
الاول قبل الصلاة وان درج عليه ت تبعا للساطي لوجهين
الاول انه لا معني للاتيان بالاداء ما قبلها مستحب وما
بعدها كذلك وانظر الوجه الثاني مع ما في كلام المولف
في شرحنا الكبير ص وفوقه اثر الاولين قدر اسراع البقرة
ش معطوف علي المندوب والمعني انه يندب له ان يقف
عند الجمرة الاولي التي تلي مسجد منى وعند الجمرة الوسطي
اثر رميها للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم مستقبل القبلة مقدار ما يقرا القارئ المسرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)